

عِيدُ الْفِطْرِ ١٤٤٣ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: الْيَوْمَ يَفْرَحُ الصَّائِمُونَ بِصِيَامِهِمْ وَقِيَامِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِنْفَاقِهِمْ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَحُقَّ لَهُمْ أَنْ يَفْرَحُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، أَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ عَدَا أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

وَفِي الْأَعْيَادِ تَتَجَسَّدُ مَظَاهِرُ الْفَرَحِ الْمَشْرُوعِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». وَلَا شَكَّ أَنَّ شُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِعَمِهِ مِنْ أَمَمٍ مَظَاهِرِ الْإِحْتِفَالِ بِالْعِيدِ، فَإِنَّ الصِّيَامَ وَالْقِيَامَ وَسَائِرَ صُنُوفِ الْعِبَادَاتِ نِعْمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَوَقَّفَهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَا وَإِتْمَامِهَا، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الطَّاعَةِ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبُولَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لِلْقَبُولِ أَمَارَاتٍ، مِنْهَا:

الْأُولَى: زِيَادَةُ الطَّاعَةِ. فَمِنْ جَزَاءِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا، وَمِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾. أَيُّ: بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمُ السَّالِفَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا، وَإِنَّ مِنْ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا. اهـ فَإِذَا قَبِلَ اللَّهُ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ يُوقِفُهُ إِلَى الطَّاعَةِ، وَيَصْرِفُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْوَجَلُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الْعَمَلِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهْوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ». فَالْمُؤْمِنُ لَا يَرْكَنُ إِلَى جُهْدِهِ، وَلَا يَمُنُّ بِهِ عَلَى رَبِّهِ، بَلْ يَزْدَرِي أَعْمَالَهُ، وَيُظْهِرُ الْإِفْتِقَارَ التَّامَّ لِعَفْوِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَمْتَلِي قَلْبُهُ مَهَابَةً وَوَجَلًا، يَخْشَى أَنْ تُرَدَّ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ.

الثالثة: عَدَمُ الْعُجْبِ وَالْغُرُورِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُنُّ تَسْتَكْبِرُ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا تَمُنُّ بِعَمَلِكَ عَلَى رَبِّكَ تَسْتَكْبِرُهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: كَلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَحَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَلَوْ جِئْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ خَشِيتَ عَاقِبَتَهُ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفْضُلِهِ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفْضُلِهِ.

الرابعة: تَيْسِيرُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعَبْدِ. إِذَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ الطَّاعَةَ يَسَّرَ لَكَ أُخْرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾. قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾. أَي: نُسَّهَلُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَنَجْعَلُهُ مُيسِّرًا لَهُ كُلَّ خَيْرٍ، مُيسِّرًا لَهُ تَرَكَ كُلَّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ آتَى بِأَسْبَابِ التَّيسِيرِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِلْعِيدِ آدَابًا وَسُنَنًا، مِنْهَا:

الناول: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ وَتَرًا. لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

الثاني: السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يقطعَ بَعْثًا قِطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الثالث: السُّنَّةُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

الرابع: السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «الْفَتْحِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ. اهـ.

الخامس: السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

السادس: لَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ الْمُبَاحِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟! مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ.

السابع: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ مُتَحَجَّجَاتٍ غَيْرَ مُتَطَيَّبَاتٍ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ». قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ». أَي: غَيْرَ مُتَطَيَّبَاتٍ.

وَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ جَاءَ فِيهَا آثَارٌ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْنِيِّ»: صِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ، فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَبِّرُوا، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.